الفرس ليس بانسان بفرس الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المص للاجوبة بان بيان
الاختلاف في هذه الضروب الثلثة انما يتم اذا كان القياس مركبا من مقدمات البسيطة لكنه
يشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين ولا ينتقض
بذلك نقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها
لان السادس والسابع انما يرتد ان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كانت
بحيث اذا بدل مقدمتاه حصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المط
ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل المتاخرين ان وقف عليه
فبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اه اقول المختلطات هي اقيسة الحاصلة من خلط
الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال
شرائط اما الشكل الاول فشرط باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة
لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم
عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج
الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق في الفرض المذكور كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس
بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة
فيه كالكبرى اه اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشرة فاذا اعتبرناها في
الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة
عشر

عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة
مائة وثلثة واربعين والضابطة في انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان
تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن
ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة
بها او غيرها مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام واللاضرورة كما اذا
كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت
احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا
كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت
على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الا
صغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو
ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح
تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستند ثبوت الاكبر كان ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت
الاكبر ايضا له دائما وان كانت في وقت وان كانت الاوسط مستند ثبوت الاكبر بالضرورة كما في
المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري
للضروري ضروري واما حذف اللادوام الصغرى واللاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان
اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)